FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room .....

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/314
8 February 1989

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والعشرون
فيينا ، ١٦ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الثانية والعشرين ؛ اجتماع المراسلين الوطنيين

مذكرة من الأمانة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - اقرار جدول الأعمال

٤ - مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية

٥ - المدفوعات الدولية

٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد

٧ - الممارسات التعاقدية الدولية

٨ - تجارة المعاوضة

٩ - تنسيق الأعمال

١٠ - حالة الاتفاقيات

١١ - التدريب والمساعدة

١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة

١٣ - مسائل أخرى

V.89-51277

١٤ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الثانية والعشرون في مركز فيينا الدولي من ١٦ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وستفتح الدورة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ . وتتكون اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الدانمرك ، سنغافورة ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة ، لكل دورة ، رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة .

البند ٤ - مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية

كان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية الذي أعده الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية . وطلبت اللجنة الى الأمين العام أن يحيل مشروع الاتفاقية الى جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة لابداء تعليقاتها ، وأن يعد للدورة الثانية والعشرين مجموعة من التعليقات التي ترد اليه . كما طلبت الى الأمين العام أن يعد مشروعا للأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية . وقررت اللجنة أن تنظر في مشروع الاتفاقية بغية اعتماده في دورتها الثانية والعشرين (A/43/17 ، الفقرة ٢٩) .

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الحادية عشرة (A/CN.9/298) (الذي عرض في الأصل على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين) الذي أرفق به مشروع الاتفاقية . كما سيكون معروضا على اللجنة تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الاتفاقية (A/CN.9/319) (مع اضافة تتضمن التعليقات الواردة بعد يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)) ومشروع الأحكام الختامية الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/321) .

كما ستكون متوفرة في الدورة نسخ من الوثائق الاضافية التالية :

A/CN.9/252 تتضمن دراسة للقضايا الهامة المنبثقة من المشروع الأوّلي للاتفاقية المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ؛

A/CN.9/WG.II/WP.52/Add.1 تتضمن التقرير التفسيري عن المشروع الأوّلي للاتفاقية الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ؛

A/CN.9/260 تتضمن تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة ؛

A/CN.9/WG.II/WP.55 تتضمن دراسة لبعض الجوانب الواقعية والقانونية للعمليات التي يؤديها متعهدو محطات النقل الطرفية ؛

A/CN.9/WG.II/WP.56 تتضمن مشاريع مواد القواعد الموحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية والتعليقات عليها ؛

A/CN.9/275 تتضمن تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة ؛

A/CN.9/WG.II/WP.58 تتضمن مشاريع المواد ٥ الى ١٥ المنقحة وكذلك مشروعي مادتين جديدتين ١٦ و ١٧ للقواعد الموحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية ؛

A/CN.9/287 تتضمن تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته العاشرة ؛

A/CN.9/WG.II/WP.60 تتضمن النص المنقح لمشروع القواعد الموحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية على أساس مناقشات ومقررات الفريق العامل في دورته العاشرة .

البند ٥ - المدفوعات الدولية : مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (١٩٨٦) أن تبدأ في اعداد القواعد النموذجية للتحويلات الالكترونية للأموال وأن تعهد بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، الذي أعادت تسميته بالفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية (A/41/17 ، الفقرة ٢٣٠) . وعقد الفريق العامل دورته السابعة عشرة في نيويورك من ٥ الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ودورته الثامنة عشرة في فيينا من ٥ الى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وستكون معروضة على اللجنة تقارير الفريق العامل (A/CN.9/317 و A/CN.9/318 على التوالي) .

البند ٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الشراء

قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (١٩٨٦) أن تباشر العمل في مجال الشراء وعهدت بالموضوع الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/41/17، الفقرة ٢٤٣) . وبدأ الفريق العامل أعماله عن الموضوع في دورته العاشرة التي عقدها في فيينا من ١٧ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.9/315) .

البند ٧ - الممارسات التعاقدية الدولية : خطابات الاعتماد الضامن والكفالات

وافقت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) على أنه ينبغي انجاز الأعمال في مجال خطابات الاعتماد الضامن والكفالات ، وقررت أن تخصص دورة من دورات الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية لاستعراض مشروع القواعد الموحدة للكفالات الذي أعدته غرفة التجارة الدولية والقيام بفحص لاستصواب وامكانية اعداد قانون موحد (A/43/17 ، الفقرات ١٨ الى ٢٦) . وعقد الفريق العامل دورته الثانية عشرة في فيينا من ٢١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.9/316) .

البند ٨ - تجارة المعاوضة

قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) أنه من المستصوب اعداد دليل قانوني بشأن عقود تجارة المعاوضة . وطلبت من الأمانة العامة أن تعد مشروع مخطط المضمون والهيكل الممكنين لذلك الدليل القانوني حتى تتمكن من أن تقرر ما هو الاجراء الذي قد يتخذ في المستقبل (A/43/17 ، الفقرة ٣٥) . وسيكون معروضا على اللجنة مشروع المخطط المطلوب (A/CN.9/322) .

البند ٩ - تنسيق الأعمال

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في القرار ١٤٢/٣٤ ، أن يعرض على اللجنة في كل دورة من دوراتها تقريرا عن أنشطة سائر الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالقانون التجاري الدولي ، مع توصيات بشأن ما تتخذه اللجنة من خطوات .

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير عام عن الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/324) ، استكمالا للمعلومات الواردة في تقرير سابق من الأمين العام قدمه الى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (A/CN.9/281) . وعندما تنظر اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال ستتاح الفرصة لممثلي المنظمات الدولية لكي يقدموا بيانات بشأن أنشطة المنظمات التي يمثلونها .

البند ١٠ - حالة الاتفاقيات

ستكون معروضة على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/325) تتعلق بالحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨)؛ واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) ؛ والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

البند ١١ - التدريب والمساعدة

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/323) .

البند ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٣ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين وبالقرار ١٦٥/٤٣ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية . وستكون متوافرة في هذه الدورة نسخ من قرارات وتقرير اللجنة السادسة (A/43/820) .

البند ١٣ - مسائل أخرى

سيكون معروضا على اللجنة دراسة تحليلية بشأن حدود المسؤولية والوحدات الحسابية المستخدمة في اتفاقيات النقل الدولية (A/CN.9/320) التي طلبت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) من الأمانة العامة أن تقوم باعدادها (A/43/17 ، الفقرة ٣١) .

كما سيكون معروضا على اللجنة ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة المتعلقة بأعمال اللجنة (A/CN.9/326) .

البند ١٤ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة

(أ) الدورة الثالثة والعشرون

ستعقد الدورة الثالثة والعشرون في نيويورك . وسوف تقدم الأمانة ما يتوافر لديها من معلومات عن مواعيد تلك الدورة .

(ب) دورات الأفرقة العاملة

'١' الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

وضعت الترتيبات اللازمة لانعقاد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل من ٨ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في نيويورك . وقد ترغب اللجنة في أن تقرر ما اذا كان ينبغي أن يواصل الفريق العامل عمله في مجال خطابات الاعتماد الضامن والكفالات أو أن تعهد اليه دراسة موضوع تجارة المعاوضة .

'٢' الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرر عقد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل من ٥ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ في نيويورك .

'٣' الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية

تقرر عقد الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل من ١٠ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ في نيويورك ، وتقرر عقد الدورة العشرين من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في فيينا .

البند ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وأن يقدم التقرير في نفس الوقت الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، يتولى عرض تقرير اللجنة في الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر في مكتبها يسميه الرئيس .

ثالثا - الجدول الزمني للجلسات

سوف تتاح أثناء الدورة ١٢ يوم عمل للنظر في بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ١٥ ، اعتماد التقرير) . ولن تعقد أي جلسة يوم الخميس ١ حزيران/يونيه ، من أجل تمكين الأمانة من اعداد مشروع التقرير . وسيخصص يوم الجمعة ٢ حزيران/يونيه لاعتماد التقرير .

وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى ١٢/٣٠ ، ومن الساعة ١٤/٠٠ الى ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الثلاثاء ١٦ أيار/مايو حيث ستبدأ الجلسة في الساعة ١٠/٣٠ .

وتود الأمانة أن توصي بمناقشة بنود جدول الأعمال حسب ترتيبها التسلسلي ، على أن تتوقع اللجنة تخصيص الأسبوعين الأولين من الدورة (بعد النظر في بنود جدول الأعمال ١ الى ٣) للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية

متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية) ، مع احتمال تخصيص وقت اضافي أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من الأسبوع الثالث ، اذا لزم الأمر ، لانهاء المناقشات واستكمال مشروع الاتفاقية . والا ستجري مناقشة البنود ٥ الى ١٤ من جدول الأعمال في تلك الأيام من الأسبوع الثالث .

رابعا - اجتماع المراسلين الوطنيين

قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) انشاء آلية لجمع وتعميم قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالنصوص القانونية المنبثقة من أعمالها . وكجزء من تلك الآلية ، دعيت الدول الأعضاء في واحد أو أكثر من تلك النصوص القانونية أو التي اعتمدت واحدا منها أو أكثر الى تعيين "مراسلين وطنيين" لكي يساعدوا على جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم (A/43/17 ، الفقرة ١٠٠) .

وقد تقرر أن يجتمع المراسلون الوطنيون ، وأن يزودوا بخدمات الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الست (الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ، من ٣١ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أثناء ساعات العمل العادية عندما لا تكون اللجنة مجتمعة . وهكذا سيجتمع المراسلون الوطنيون يوم الخميس ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (عندما لا تكون هناك أية جلسة للجنة) ويوم الجمعة ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بعد أن تقوم اللجنة باعتماد التقرير . وبامكان المراسلين الوطنيين الاجتماع كذلك يوم الأربعاء ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، اذا كان على اللجنة أن تكمل مناقشاتها الموضوعية وأن تختتم الدورة في ساعة مبكرة من ذلك اليوم أو قبل ذلك اليوم . وستقدم أثناء الدورة معلومات اضافية عن جدول اجتماع المراسلين الوطنيين .

- - - - -